مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها
رقاً وعتقاً والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته
له وكذا ما وجب من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل يوقف فان عتق فله والا فللسيد
ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل
ولو اتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة
حلف المكاتب ويقال لسيده خذه او ابرئه
عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل حلف
سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده او
مستحقا بان انه لا عتق وان قال عند اخذه
انت حر ولا شراء امة لتجارة وتزوج الا
باذن سيده ولا وطء فان وطئ فلا حد
والولد نسيب فان ولدت قبل عتق ابيه
او

او بعده لدون ستة اشهر تبعه ولا يصير
ام ولد او لها او وطيها معه او بعده لدون
ستة اشهر من الوطء فهي ام ولد ولو
عجل لم يجبر السيد على قبضه ان امتنع لغرض
والا اجبر فان ابى قبضه القاضي او
عجل بعضا ليبرأه فقبض وابرأه بطلا
وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه
وهبته فلو باع وادى للمشتري لم يعتق
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه
ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم

فصل

الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها

Copyright © King Saud University